الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

الحمد للّه ،

القضيّة عدد : **263**

تاريخ الجلسة : **10** نوفمبر **2009**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **1816/08** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بقابس من الأستاذ عز الدين جلول نيابة عن خميس بن البحري بن الحاج بوبكر ضد الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ جوهر الطيفي.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقابس في **13**جويلية **2009** والقاضي بإيقاف النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في **24** أكتوبر **2009** والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمةالإبتدائية بقابس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار اليه أعلاه ومن الاوراق التي انبنى عليها أنّ على ملك المدعى أمام إبتدائية قابس محل السكنى المشتمل على عدة بيوت ومرافق الكائن بزنقة متفرعة عن نهج الطاهر الحداد بغنوش وقد تضرر من جراء تسرب المياه بشكل خفي تحت الأرض بسبب أعطاب بقنوات المياه الصالحة للشراب التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه. وقد قام المدعى باجراء معاينة بتاريخ **2008/6/26** بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عبد الهادي بوسعدة الذي عاين الأضرار فاستصدر اذنا على عريضة في تكليف خبير فتولى الخبير السيد محمّد علي رمضان معاينة المحل وتشخيصه وتحديد الأضررا الحاصلة به وبيان سببها وتاريخ حصولها وكيفية رفعها وقدّر قيمتها بـــ **21244** د فطلب المدعي الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني باداء ذلك المبلغ ومبلغ **575** لقاء أجرة الإختبار ومبلغ **500** د لقاء أجرة المحاماة والإذن بالتنفيذ الوقتي.

وحيث دفع نائب الشركة المطلوبة صلب تقرير قدمه بجلسة يوم **22** ديسمبر **2008** بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهدة معللا ذلك بأن النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الاداري باعتباره يتعلق بدعوى تعويض مرفوعة على منشأة عمومية تسببت في أضرار بمناسبة إهتمامها بمرفق عام وطلب بناء على ذلك إحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص عملا بما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ فـــي **3** جوان **1996**.

وحيث استجابت المحكمة المتعهدة لهذا الطلب واصدرت حكمها الوقتي المشار إليه بالطالع.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحل سكنى المدعى والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الاوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد **16** لسنة **1975** المؤرخ في **31** مارس **1975** أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد **22** لسنة **1968** المؤرّخ في **2** جويلية**1968**المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد **37** لسنة **1972** المؤرّخ في **27** أفريل **1972** تمّ بالقانون عدد **21** لسنة **1976** المؤرخ في **21** جانفي **1976** أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشرّاب بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أن الشركة المقام ضدّها وإن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنها مصنفة ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد **2265** لسنة **2004** المؤرخ في **27** سبتمبر **2004** المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد **2560** لسنة **2007** المؤرخ في **23** أكتوبر **2007**، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه وتشكّل منشأ عاما لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أن الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الادارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الادارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد **38** لسنة**1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الادارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل **17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرّخ في **1** جوان **1972** المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996**.

وحيث أنّ النزاع المعروض على نظر المجلس والحال ما ذكر من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **10** نوفمبر **2009** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة على كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل